



الجريدة الرسمية

(العدد ٨٠ "تابع") الصادر في يوم الخميس ٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ - ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتى بيانهم :

السيد الدكتور عبد المنعم خليل اليه ، وعائلته .

السيد / عبد اللطيف أبو رجيلة ، وعائلته .

السيد / إبراهيم عبد الله شلبي ، وعائلته .

السيد / عبد العظيم الصردى ، وعائلته .

السيد / صلاح عبد العظيم الصردى ، وعائلته .

السيد / أحمد أحمد زمزم ، وعائلته .

السيد / محمد سليمان سعيد ، وعائلته .

السيد / محمود واصل أبو المجد ، وعائلتهما .

السيد / جوزيف وجان كافورى ، وعائلتهما .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرارته حارسا تاما يتولى إدارة
هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد
اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدى رئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (٨ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر